العبد فالقول بانه عاجز عنها او غير قادر عليها ناقض للاصل فان قلت مذهبنا ما ذكرتم لكن لا مطلقا بل بشرطين وهو ان لا يتعلق القدرة الواحدة في وقت واحد في محل واحد من جنس واحد باكثر من مقدور واحد ولو كانت القدرة على حمل مائة قدرة على حمل مائة اخرى لكان ذلك مخالفا لاصلنا المشروط بما ذكرنا قلت في الرد عليهم المحل ليس هو المحمول المتحرك وهو مختلف يعني ان المقدور ههنا هو الحركة ومحلها المائتان فهو متعدد لا واحد فلا يكون تعلق القدرة بحركتهما مخالفا لذلك الشرط فان قالوا المحل وان كان مختلفا الا انه لم يوجد له من القدرة غير ما يوازي الاعتمادات في احدى المائتين فهو لا يقدر على حمل الجميع الا بزيادة في القدرة موازية لاعتمادات المائة الاخرى حتى لو خلق له ذلك الزائد لكان قادرا على رفع الجميع قلنا هذا وان تخيل في المائتين المتلاصقتين فما تقولون في مائة اخرى منفصلة عن المائة المحمولة فان قلتم انه متمكن من حملها مع حمل الاولى مع انه لم يوجد له من القدرة غير ما يوازي اعتمادات الاولى فهلا تجوزون ذلك في المائتين المتصلتين وان قلتم انه لا يتمكن من حملها بالقدرة التي يتمكن بها من المحمولة فقد ناقضتم اصلكم لا محالة لان المقدورين من جنس واحد في محلين مختلفين الفرع الثاني يقدر كل واحد منهما على حمل مائة من اذا اجتمعا عليها اي على المائة وحملاها معا فقد اختلفت المعتزلة ههنا فمنهم من قال وهو اكثرهم حملها واقع بقدرة كل واحد واحد فكل منهما يفعل في كل جزء من اجزاء المائة حال الاجتماع ما كان يفعله حال الانفراد ويلزمه اجتماع قادرين مستقلين على مقدور واحد فيتعين بكل منهما عن العقود وربما التزم هذا القائل جواز اجتماعهما وان كان مستبعدا جدا بل مستحيلا ومنهم من قال وهو [illegible] الصيمري والكعبي هذا حامل للبعض بحيث لا يشاركه فيه صاحبه وذاك حامل للبعض الاخر كذلك فلا يثبت لهما فعلان في جزء واحد من المائة المحمولة ولا يخفى ما فيه من التحكم اذ لا بد ان يكون فعل كل منهما في بعض معين في نفس الامر ولا سبيل الى ذلك فان نسبة كل جزء من اجزاء المائة المذكورة الى كل واحد من القادرين على التسوية فلا يتعين شيء منها لفعل احدهما الفرع الثالث وهذا مبني على تاثير القدرة الحادثة والتوليد ايضا قالوا القدرة الواحدة قد تولد في محال متفرقة حركات متعددة الى جهات مختلفة فيجوز ان يحرك الشخص بقدرة واحدة جزءا الى جهة وجزءا اخر الى جهة اخرى وجزءا ثالثا الى جهة ثالثة وهكذا بان يضرب مثلا يده عليها دفعة فتتفرق في تلك الجهات واما في محال مجتمعة متلاصقة فلا يجوز ان تولد القدرة الواحدة حركات متعددة بان يحركن معا الى جهة واحدة بل يجتمع على عشرة اجزاء مثلا عشرة اجزاء من القدرة فالقدرة على تحريك كل جزء من تلك العشرة المجتمعة غير القدرة على تحريك الاخر فيكون هناك عشر قدر بازاء عشرة اجزاء وبالجملة يجب ان يكون عدد القدرة القائمة بالقادر على التحريك مساويا لعدد الاجزاء المجتمعة والا اي وان لم يكن القدرة على تحريك جزء غير القدرة على تحريك الجزء الاخر بل جاز ان يكون القدرة على تحريك جزء قدرة على تحريك جزء اخر لكان تلك القدرة ذكرناه اولا التمكن قدرة على تحريك الاجزاء بالغة ما بلغت اذ ليس عدد اولى من عدد فيلزم ان يقدر البقة على تحريك الجبل وهو باطل وقد عرفت بطلان عدم الاولوية قال الآمدي هذا النوع مما تفرع عليه القائلون بالتوليد وهو من قبيل تحكماتهم الباردة ودعاويهم الجامدة فانه اذا قيل لهم لم كانت القدرة الواحدة تحرك الاجزاء المتفرقة ويوجب في كل واحد منها حركة ويمتنع عليها ذلك عند انضمام الاجزاء مع انه لم يحدث بالانضمام فعل ولا زيادة في الاجزاء بل لا فارق هناك سوى الاجتماع والافتراق لم يجدوا الى الفرق سبيلا ولذلك

قال ابو هاشم وغيره من فضلاء المعتزلة لا ندري لذلك سببا غير انا وجدنا ان ما يسهل علينا تحريكه عند الافتراق يعسر علينا عند الاجتماع وهذا الذي قالوه وان كان حقا الا انه لا يدل على وجوب اجتماع قدر موازية لعدد الاجزاء المتلاصقة ولا على انه يكون هناك حركات بعدد الاجزاء لجواز ان يقال جرى عادة الله تعالى بخلق القدرة على التحريك حال الافتراق دون الاجتماع وان يقال ايضا جاز ان يتوقف التحريك في المجتمعة على وجود قدرة اقوى منضمة الى الاولى من غير ان يكون عدد القدرة كعدد الاجزاء ولا محيص لهم عن ذلك واما الجبائي فانه قال انضمام الاجزاء مانع من التحريك الا ترى انا نجد القادر على المشي يمتنع عليه المشي بالربط والتقييد وليس ذلك الا بسبب انضمام الاجزاء القيد الى رجليه وهو مبني على اصله في جواز منع القادر وقد بان بطلانه وان سلمنا صحة المنع فلا نسلم صحة التعليل بانضمام اجزاء القيد الى رجليه بل جاز ان يكون المنع معنى مختصا بصورة القيد لا وجود له فيما نحن فيه من الاجزاء المجتمعة وكيف والفرق واقع بينهما من جهة ان مانع القيد لا يزول وان تضاعفت القدرة بخلاف الاجزاء لكن الموجود في اكثر نسخ الكتاب هكذا الرابع اي من الفروع قال الجبائي الاجتماع يمنع التحريك كالقيد فانه مانع من المشي عمن هو قادر عليه وهو اي كون القيد مانعا من الفعل فرع ان المعدوم مقدور حتى يتصور كون القادر على فعل ممنوعا منه اذ لا مجال للمنع بالقياس الى الفعل الموجود وكذا بناه على بطلان المعدوم مقدورا لما ثبت من وجوب كون القدرة مع الفعل لا قبله وبه اي بكون الاجتماع مانعا من التحريك منع الجبائي كون القادر على حمل مائة من قادرا على حمل المائة الاخرى معها وحكم بانه ليس قادرا على حملها وفيه بحث لان كون الاجتماع مانعا من الفعل يقتضي كون ذلك القادر قادرا على حمل الاخرى ممنوعا منه لا كونه غير قادر عليه **المقصد الحادي عشر** اي من مقاصد هذا الفرع وكانه سهو من الناسخ فان هذا البحث من فروع المعتزلة لا من مقاصد النوع الرابع فان جعل كلام الجبائي من تتمة الفرع الثالث كما فعله بعضهم في شرح هذا الكتاب كان هذا فرعا رابعا وان جعل فرعا على حدة كان هذا فرعا خامسا واما جعله مقصدا حادي عشر فلا وجه له القدرة المحركة يمنة ويسرة هل تقدر وتقوى على التصعيد والرفع الى جهة الفوق منهم من جوزه ومنهم من منعه للفرق بين الدحرجة والرفع ضرورة فان كل عاقل يجد تفاوتا بينهما ويعلم ان رفع الشيء اشق واقوى من تحريكه ودحرجته وعليه اي على المنع البهشمية اي الطائفة التابعة لراي ابي هاشم واوجبوا للتصعيد زيادة قدرة واحدة على القدرة المحركة يمنة ويسرة ولا يخفى ما فيه من التحكم اذ لا وجه لحصر الزيادة الكافية على القدرة الواحدة لجواز الاحتياج الا ان يزيد عليها **المقصد الثاني عشر** بل الحادي عشر لما عرفت القدرة مغايرة للمزاج من وجهين الاول المزاج واثره من جنس الكيفيات المحسوسة بالقوة اللامسة وذلك لان المزاج كيفية متوسطة بين الكيفيات الاربع المشهورة وهي الحقيقة من جنسها الا انها منكسرة ضعيفة بالنسبة اليها فيكون اثارها وحكمها من جنس احكام هذه الكيفيات الا انه يكون اضعف من احكامها ولا شك ان احكام هذه الاربع واثارها من جنسها ايضا فالمزاج واثره من جنس الكيفيات المحسوسة دون القدرة فانها ليست مدركة باللمس وليس اثرها من جنس هذه الكيفيات فليست القدرة نفس المزاج بل هي كيفية تابعة له الثاني المزاج قد يمانع القدرة كما عند اللغوب فان من اصابه لغوب واعياء يصدر عنه افعال بقدرته واختياره ومزاجه يمانع قدرته من تلك الافعال والشيء لا يمانع نفسه فالقدرة غير المزاج **المقصد الثالث عشر** بل الثاني عشر قال الامام الرازي لفظ القوة وضع اولا للمعنى الموجود في الحيوان الذي يمكنه به ان يصدر عنه افعال شاقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)